

١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٠٣/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٢٨/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٧٥/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٧/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٧٣/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٤٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٦٢/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المعنونة « التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ».

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير لإعادة تنشيط عملية التعاون الاقتصادي الدولي والمفاوضات التي أجريت لهذا الغرض، لاسيما بالنظر إلى المصاعب الاقتصادية التي تواجهها البلدان النامية،

وإذ ترى الصلة الوثيقة بين إقامة نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف ووجود إطار قانوني ملائم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تدوين مبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد وإلى تطويرها التدريجي،

وإذ تشير إلى الدراسة التحليلية (٢٣) التي قدمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين،

١ - تخطط علماً مع التقدير بالآراء والتعليقات التي قدمتها الحكومات عملاً بالقرارات ٦٧/٤٠ و ٧٣/٤١ و ١٤٩/٤٢ و ١٦٢/٤٣ (٢٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يواصل التماس اقتراحات الدول الأعضاء بشأن أنسب الإجراءات التي ينبغي اتخاذها بشأن النظر في الدراسة التحليلية، وكذلك بشأن التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد؛

(ب) أن يدرج المقترحات الواردة طبقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من هذا القرار في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٣ - توصي بأن تنظر اللجنة السادسة في اتخاذ قرار نهائي في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بشأن مسألة المحفل الملائم داخل إطارها الذي سيضطلع بمهمة إنجاز عملية التدوين والتطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد مع مراعاة الاقتراحات والمقترحات التي قدمتها أو ستقدمها الدول الأعضاء بشأن تلك المسألة؛

بشأن المقترحات المقدمة أثناء مناقشة هذا البند في اللجنة السادسة خلال الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة (٢٢)؛

١٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يتابع، حسب الاقتضاء، تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

١٧ - تعتبر أنه ليس في هذا القرار ما يمكن أن يمس على أي نحو الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، المستمد من ميثاق الأمم المتحدة، للشعوب المحرومة قسراً من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع لتحقيق هذه الغاية وفي التماس الدعم والحصول عليه، وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان السالف الذكر، ولقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

١٨ - تقرر أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٠/٤٤ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها أنه مطلوب من الجمعية العامة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تبدأ دراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ المتضمنين الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، و ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، و ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي، و ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، المعنوين « توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتطويرها التدريجي »، وإلى قراراتها

(٢٣) A/39/504/Add.1، المرفق الثالث.

(٢٤) A/41/536، و A/42/483 و Add.1 و 2، و A/43/529 و Add.1، و A/44/455.

و Add.1.

(٢٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الجزء السادس، الجلسات ١٧ إلى ٢٣ و ٤٨، والنصوص.

وإذ تضع في اعتبارها ما قرره في قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، من إعلان الفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، الذي سيساهم في تعزيز جميع سبل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام (٢٥) الذي قدم بموجب قرارها ١٦٣/٤٣، والذي يتضمن آراء ومقترحات واعتبارات مفيدة لتنفيذ إعلان مانيلا على نطاق أوسع،

١ - تحت مرة أخرى جميع الدول على أن تراعي وتعزز بحسن نية، في تسوية منازعاتها الدولية، أحكام إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛

٢ - تؤكد ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ومن خلال زيادة فعالية الأمم المتحدة في هذا الميدان؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تستخدم استخداماً كاملاً، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الإطار الذي توفره الأمم المتحدة لتسوية المنازعات والمشاكل الدولية بالوسائل السلمية؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين، تقريراً آخر يتضمن ردود الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، وهيئات القانون الدولية المهتمة بالأمر، حول تنفيذ إعلان مانيلا وطرق ووسائل زيادة فعالية هذا الصك؛

٥ - تقرر النظر في مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في دورتها الخامسة والأربعين بوصفها بنداً مستقلاً من بنود جدول الأعمال، بالاقتران بالبند المدرج في جدول الأعمال المؤقت بعنوان «تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة».

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣٢/٤٤ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتقدم توصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى أن تعد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون «التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد».

الجلسة العامة ٧٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

٣١/٤٤ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية».

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٣٧ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، الذي وافقت بموجبه على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، المرفق به،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣١/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٧٩/٣٩ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ٦٨/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٧٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ١٥٠/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٦٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥١/٤٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي وافقت بموجبه على الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، المرفق به،

وإذ تضع في اعتبارها أن المناخ السياسي قد تحسن وأنه وإن كانت لا تزال هناك مصادر للمنازعات والتوتر في العلاقات الدولية، بما في ذلك استعمال القوة والتهديد باستعمالها، فقد أحرز تقدم مشجع نحو إيجاد حلول سلمية للمشاكل الإقليمية والعالمية،

وإذ تأخذ في اعتبارها الحاجة إلى بذل قصارى الجهد من أجل تسوية جميع الحالات والمنازعات بين الدول على أساس التساوي في السيادة وبالوسائل السلمية دون غيرها، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وإلى تجنب الأعمال العسكرية والأعمال العدائية الموجهة ضد الدول الأخرى والتي لا يمكن أن تؤدي إلا إلى زيادة صعوبة التوصل إلى حلول للمشاكل القائمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول وللأمم المتحدة، وأنه ينبغي مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ تؤكد مسؤولية كل دولة عن تعزيز سياسة احترام الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية للدول الأخرى، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحسن التفاهم والتعاون، باعتبارها مطلباً أساسياً لتخفيف حدة التوتر وتهينة مناخ من السلم والثقة المتبادلة في العالم،